سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني **السنة الجامعية 2020 - 2021**

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

الموضوع: صياغة القانون الدولي الإنساني

صياغة القانون الدولي الإنساني في شكل اتفاقيات دولية:

يمكن القول أنه مع بدايات ظهور القانون الدولي في القرن 17 وامتدادا إلى غاية القرن 18 لم تكن هناك قيود فعلية يفرض احترامها على الأطراف المتحاربة، باستثناء بعض التصرفات والقواعد الإنسانية التي كان يلتزم بها المتحاربون اختيارا حتى أن البعض منها كان يعود لقناعات شخصية وأخلاق المحاربين. ولا بد أن نشير هنا إلى الدور الكبير الذي قام به بعض المفكرين المسيحيين فيكتوريا سواريز وغروشيوس من خلال نشر بعض الأفكار، التي استمدت من مبادئ الشريعة الإسلامية. حيث طالب هؤولاء المفكرون في مؤلفاتهم بضرورة التزام بعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية الحروب، وجاؤوا بما أصبح يعرف بصلح الرب وهدنة الرب.

ويعود أبرز مؤلف خلال هذه الفترة للكاتب غروشيوس المعنون قانون الحرب والسلم الذي ألفه عقب الحرب الثلاثينية التي عرفتها القارة الأوروبية ما بين البروتستانت والكاتوليك، وطالب من خلاله باحترام بعض القواعد كعدم قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية وعدم تدمير الملكية إلا لضرورة عسكرية. إلا أن هذه القواعد وغيرها لم تكن منتشرة بالشكل الكافي كما أنها كانت قليلة لا يمكن أن ترقى إلى تشكيل قانون دولي إنساني بمعناه الصحيح.

وقد كان لمعركة سولفيرينو عام 1859 أثر بالغ في تطور العمل الإنساني، حيث تأثر السويسري هنري دونان بهول ما شاهده من مآسي خلال تلك الحرب، وألف كتابا سماه ذكرى سولفيرينو وراح يعمل

على إنشاء جمعيات الغرض منها إسعاف الجرحى في الحروب. توجت جهوده بإنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى عام 1863 ثم التوقيع على اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان عام 1864، وهي تعد بمثابة أول وثيقة دولية تقنن مبادئ القانون الدولي الإنساني. أتيحت فرص تطبيق هذه الاتفاقية بعد سنوات قليلة بسبب الحروب التي عرفتها القارة الأوربية بين عدد من الدول الأوربية، كحرب بروسيا ضد النمسا أو حرب فرنسا ضد بروسيا. وقد سمحت هذه الحروب بالتعرف على مزايا اتفاقية جنيف وكذلك النقائص التي كانت تشوبها والتي لا بد من تعديلها. ونتيجة لذلك، تم إبرام اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 خصصت واحدة منها للحرب البحرية، بينما كيفت الثانية اتفاقية جنيف لعام 1864 مع الحرب البحرية. ثم اتفاقية جنيف لعام 1906 لتنقيح وتطوير اتفاقية عام 1864. ثم جاءت اتفاقيات لاهاي لعام 1907، حيث نظمت الاتفاقية الرابعة قوانين وأعراف الحرب البرية، كما قامت الاتفاقية العاشرة بتكييف اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية.

ويمكن القول أن الوضع قد استمر على حاله عن طريق تبني وثائق دولية إضافية في نفس التوجه، وهذا إلى غاية تاريخ اندلاع الحرب العالمية الثانية، التي شكلت حدثا مهما وتاريخا فاصلا في مسار تطور القانون الدولي الإنساني. هذه الحرب التي خلفت ما يقارب 55 مليون قتيل وعدد أكبر من الجرحى والمعطوبين، إضافة إلى الخسائر المادية الجسيمة التي طالت عدد كبير من الدول، واستخدام أحدث وأفتك الأسلحة التي توصل إليها التطور العلمي، رسخت قناعة لدى الكثير من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي آنذاك بضرورة وضع الآليات المناسبة لمنع اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة (سبق التقديم لهذا العنصر) ووضع ضوابط وقواعد تحكم إدارة العمليات القتالية بعد نشوب الحرب وإضفاء طابع إنساني عليها من جهة ثانية (هذا هو شطر القانون الدولي الإنساني).

في هذا الجانب، تم ولأول مرة التجسيد الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي من خلال محاكمة مجرمي الحرب من قادة سياسيين وعسكريين لدول المحور، وهذا من خلال محاكمات نورنبرغ وطوكيو مباشرة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي محاكمات على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي وجهت لها ساهمت في إرساء مبادئ القانون الدولي الجنائي الذي من شأنه أن يوفر عنصر الردع في المستقبل لأي إنسان يفكر في ارتكاب الجرائم الدولية. ثم أعقبها مباشرة وضع اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني، إلى جانب بروتوكولاتها الإضافية الثلاثة.

1 - اتفاقية جنيف الأولى تحمي الجرحى, والجنود, والمرضى في الحرب البرية.

هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرح والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864, و 1906, و 1929 وتضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى, والمرضى, بل تشمل أيضا موظفي الصحة, والوحدات الدينية, والوحدات الطبية, ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة, وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات, وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

2 - اتفاقية جنيف الثانية تحمي الجرحى, والمرضى, والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى. وتضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية, على سبيل المثال, للسفن المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

3 - اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على أسرى الحرب.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال, ومكانه, وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب, ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى, وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة, وبطاقات التعريف, وبطاقات أخرى.

4 - اتفاقية جنيف الرابعة توفر الحماية للمدنيين, بما في ذلك الأراضي المحتلة.

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط, دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه, أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب, لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم, ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين, وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين, وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة, ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية, وبطاقات نموذجية.

البروتوكول الأول الإضافي- النزاعات الدولية

البروتوكول الثاني الإضافي- النزاعات غير الدولية

البروتوكول الثالث الإضافي- شارة إضافية مميزة